رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ما حكم شراء الذهب من شبكة الانترنت؟

عبدالمحسن الزامل

نعم هل شراء او حكم شراء الذهب من طريق شبكات الانترنت شراء الذهب دراهم او الفضة على ما جاءت به السنة لا بد من القبض لابد لا يجوز شراء الذهب - 00:00:00

وتأخير الاستلام. ولو سلم مثلا المشتري ويقول انا لا ان استلم الا بعد يوم او يومين. نقول لا يجوز هذا الشيء. لا يجوز هذا الشيء. بل لا بد من الاخذ والاعطاء. سلم واستلم - 00:00:23

هذا هو الاصل يدا بيد يدا بيد قد يقول بعض الناس انه لا يتيسر ذلك ليتيسر ذلك نقول في هذه الحال في هذه الحال لك ان تقيم لك وكيلا يستلم - 00:00:38

الذهب او يقيم بائع الذهب وكيل يستلم الثمن يكون الوكيل قائم ما قام في البيع والشراء ولا يتم البيع والشراء الا بعد وصول وكيل ايكما الى الطرف الثاني فاذا اشترى احد مثلا - 00:01:00

من جهة مثلا او محل او متجر مثلا في هذه الحال لا يتم العقد لا بأس من اتفاق مبدئي كم السعر؟ السعر كذا وكذا يكون باب المواعدة مواعده لكن لا يتم قطع البيع - 00:01:21

واتمال البيع الا بعد الاتصال المباشر بين البائع والمشتري او الاتصال بين وكيليهما او بين المشتري وكيل بائع او بين البائع ووكيل المشتري. او بين الوكيلين او بين الوكيلين لكن لا بأس من من اتفاق على السعر - 00:01:40

اتفاقا غير ملزم. اذ يتصل البائع المشتري ويقول كم هذا الذهب مثلا يقول مثلا بالف ريال هذي الشيلة فعند ذلك يقول لي رغبة في شراءه لكن لا يقطع البيع حتى يرسل - 00:02:03

وكيلة الى البيع او البائع يرسل وكيله الى المشتري وهذي يترتب عليه لو ان السلعة لو ان البائع مثلا بعدما وصل يشار الى المشتري اتصل على الوكيل قال ترى اي تراجعت - 00:02:22

ما تم البيع لان اول ما المشتري اتصل بالبايع بعد ما ارسل وكيله فسق البيع او اتصل البائع على وكيله قال انا بعته بالف ريال الف ريال وحال بيعي بألف ريال هذا السعر الآن زاد السعر - 00:02:42

جاد سعر الذهب الانصار هذا الذهب يساوي الف ومئة فانا لا ابيع الا بالف ومئة في هذه الحال آآ لا في هذه الحال لا يلزم البائع البيع والمشتري في الخيام تشتري اذا التقيت بوكيل البائع نسيت تشتري بالف ومئة لا بأس لان العقد ما تم حتى - 00:03:10

ولك انت تشتري هذا بالف ومئة وهذا يجري في جميع العقود اللي من هذه الجهة مثلا حينما مثلا لا يكون البائع لا تكون السلعة في يده لا يكون مالكا لها لا يكون مالكا لها - 00:03:36

مثلا لا بأس ان يكون عن طريق المواعدة ولا يكون عقدا ملزما لا للبائع ولا للمشتري فهذا يخرج من بيع الذهب قبل القبض وهذا يخرج من بيع السلعة قبل تملكها - 00:03:56